بسم الله الرحمن الرحيم

المحكمة الدستورية

أمام :-

سعادة السيد / د. وهبي محمد مختار	رئيساً
سعادة السيد / د. محمد إبراهيم الطاهر السيد	عضــوا
سعادة السيدة / ســنية الرشيد ميرغنـــي	عضــواً
سعادة السيد / أ.د حاج آدم حسن الطاهر	عضــواً
سعادة السيد / ســـومي زيدان عطيــة	عضــواً
سعادة السيد /عبد الرحمن يعقوب إبراهيم	عضــواً
سعادة السيد / د. محمد أحمد طاهر	عضــواً

قضية دستورية 2015/118

الأطراف

الرضى حسن الرضى عبد الله — طاعنان

بابكر عوض محمد

ضـــد

وزارة العدل — مطعون ضدهما

قانون دستوري : حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة – حق العمل والتوظيف في الدولة – حظر التمييز السلبي بسبب الإعاقة المواد 2/12 ، 3/27 و 1/45 من دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م المادة 6 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية 1966م – الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة 2009م

قانون دستــوري : دستورية القوانيـــن – المادة 24 من قانون تنظيـــم وزارة العدل 1983م – حظر الطعن في القرارات الصادرة بتعيين المستشارين القانونيين بأي من طرق التظلم أو الطعن أمام أي جهة قضائية – إهدار حق التقاضي – مخالفة المادة 35 من دستور جمهورية السودان الانتقالي 2005م .

المبادئ :

1- كفل الدستور والاتفاقيات الدولية التي أصبحت جزءاً منه حق المعاقين في التوظيف في الدولة . وحدد القانون نسبة دنيا 2٪ تلزم الدولة بالتوظيف في حدودها . غير أن الالتزام بهذه النسبة يكون في مجمل ما يتم توفره من وظائف لدى الدولة في كل عام وفق الموازنة المالية السنوية وليس في كل دفعة يتم توظيفها .

2- التمييز السلبي يكون في حالة فشل أو امتناع الوزارة المعنية مطلقاً عن التوظيف في هذا القطاع .

3- حجب المادة 24 من قانون تنظيم وزارة العدل لحق الطعن في قرارات تعيين المستشارين القانونيين أمام أي جهة قضائية يخالف المادة 35 من الدستور ويهدر حق التقاضي . فهي غير دستورية .

الحكـــم

تقدم المحامون نبيل أديب عبد الله ، منال عوض خوجلي و ابتسام سنهوري الريح بهذه الدعوى نيابة عن موكليهما الطاعنين طعناً في دستورية المادة (24) من قانون وزارة العدل لعام 1983م ، وفي القرار الصادر من وزارة العدل بتاريخ 2014/11/9 بعدم توظيف

موكليهم ضمن المجموعة التي تم تعيينها من مساعدي المستشارين القانونيين بالوزارة . ويرى المحامون المحترمون بأن القرار حرم موكليهم من حقوقهم في التعيين في هذه الوظائف المعلن عنها من الوزارة وذلك بسبب الإعاقة البصرية التي يعانون منها برغم إستيفائهم لشروط التعيين واجتيازهم للاختبارات المقررة للوظيفة .

ويقول المحامون المحترمون في صحيفة دعواهم بأن هذا القرار (باستبعاد الطاعنين) قد أهدر الحق الدستوري لموكليهما المنصوص عليه في المادة 12(2) وفي المواد 27(3) و 1/45 من الدستور الانتقالي المتعلقة بصيانة حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ، والمادة (6) من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966م ، بالإضافة للمادة 1/4 من القانون القومي للإعاقة لسنة (2009م) المقررة لذات الحقوق .

<u>ويشرح محامو الطاعنين دعواهم في التالي :</u>

(1) المادة 2/12 من الدستور تنص على عدم جواز حرمان الأشخاص المعاقين وذوي الاحتياجات الخاصة والمسنين من المشاركة في المناشط الاجتماعية أو المهنية أو الإبداعية ، وتُلزم المطعون ضدها بالتقيد بهذه المادة وموجباتها ، وأن حرمانهم من التوظيف بعد إستيفاء الشروط يعتبر تمييزاً سالباً في حقهم يهزم مقاصد الدستور الهادفة إلى رفد هذه الشريحة المجتمعية وحماية حقوقها .

(2) القرار يخالف أحكام المادة 1/45 من الدستور الانتقالي التي تقرر واجب الدولة في كفالة حقوق ذوي الاحتياجات الخاصة ، وعلى وجه خاص كرامتهم الإنسانية . وتتمثل المخالفة في قيام لجان المعاينة بتوجيه أسئلة تمييزية للطاعنين تشكك في قدراتهم وتمتهن كرامتهم بغرض إستبعادهم من الوظيفة .

(3) قـرار الاستبعاد ينتهك نص المادة 3/27 من وثيقة الحقوق المضمنة في الدستور القومي والتي تقرر إعتبار الحقوق والحريات المتمثلة في الاتفاقيات والعهود الدولية المصادق عليها (بدون تحفظ) من حكومة السودان جزءاً من الدستور ، ومن بين هذه الاتفاقيات الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المصادق عليها من الحكومة في 2009/4/24م مع بروتكولها الاختياري ، وأيضاً العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، والاتفاقية المصادق عليها في العام 1966م ، وكلها إتفاقيات مُلزمة للدولة السودانية وأجهزتها وتوجب عليها إحترام ومراعاة حقوق ذوي الإعاقة وإصدار التشريعات اللازمة لإنفاذ هذه الحقوق ، ومن بينها حقهم في العمل .

وقد جاءت نصوص الاتفاقية الدولية لحقوق ذوي الإعاقة واضحة في بيان هذه الحقوق إذ أوضحت مادتها الأولى مقاصد الاتفاقية وحق المعاقين في المساواة مع الآخرين ، بينما حظرت المادة الخامسة منها التمييز على أساس الإعاقة . أما المادة (12) فهي تثبت حـق المعاقين في الاعتراف بهم وتقرير أهليهم على قدم المساواة مع غيرهم ، وتجري المادة الرابعة في ذات الاتجاه حظراً للتمييز السلبي وتقريراً لنقيضه ، بينما كفلت المادة (24) من الاتفاقية حق المعاقين في العمل على قدم المساواة مع غيرهم وتوفير ظروف عمل تتلائم مع إعاقتهم ، مع الإعانة والتوجيه المهني والفني لهم بما يمكّنهم من أداء واجباتهم الوظيفية .

(4) مخالفة القرار المطعون فيه للمادة 7/24 من قانون الخدمة المدنية لسنة 2007م التي تنص على وجوب تخصيص نسبة 2٪ من الوظائف المصدقة في موازنة الدولة السنوية للمعاقين وفق أحكام الدستور .

(5) مخالفة القرار لأحكام المادة (136) من الدستور الانتقالي المتعلقة بموجّهات الاستيعاب في الخدمة المدنية ، سيما فيما يتعلق بتحقيق المساواة ومعالجة مفارقات عدم التكافوء في التعيين ، وحظر التمييز ، وتطبيق سياسة التمييز الإيجابي لصالح المعوقين .

(6) إنطباق نص المادة 7/24 من قانون الخدمة المدنية القومي (المستند على موجهات الدستور) على المستشارين في وزارة العدل وفقما نصت عليه المادة (30) من قانون تنظيم وزارة العدل ، برغم الاستثناء الوارد في المادة (5) عن خروج المستشارين القانونين عن نطاق قانون الخدمة المدنية .

(7) مخالفة القرار للمادة 1/4 من القانون القومي للإعاقة لسنة 2009م والتي تلزم الجهات المختصة بإنفاذ جميع الحقوق الواردة في الدستور الانتقالي والاتفاقيات ذات الصلة بحقوق المعاقين ، وعلى وجه الخصوص مخالفة القرار المطعون فيه لأحكام المادة 2/هـ المتعلقة بحفظ حقوق المعاقين في التوظيف بالدولة .

(8) مارست الوزارة التمييز السلبي إبتداءًا على كل المتقدمين للوظائف من المعاقين (بما فيهم المعاقين حركياً وبصرياً) ثم تراجعت عن قرارها ووظفت بعض ذوي الإعاقة الحركية لاحقاً كرد فعل للمذكرة الاحتجاجية التي تقدم بها الطاعنان ، وكنتيجة للتظاهرات الاجتماعية التي جرت أمام مبنى الوزارة ، وبسبب تداول الموضوع في الوسائط الرسمية والاجتماعية وفي الصحف .

(9) مخالفة القرار لتجارب الأمم الأخرى وللسوابق الدستورية الموجبة لصيانة هذه الحقوق في بعض بلدان العالم ، ومـن ذلك قرار المحكمة العليا الهندية الصادر لصالح إتحاد المكفوفين .

الطعن في دستورية المادة (24) من قانون تنظيم وزارة العدل :

إلتمس المحامون في دعواهم إعلان عدم دستورية هذه المادة التي تقرأ (لا يجوز الطعن في القرارات الصادرة بتعيين المستشارين القانونيين بأي من طرق التظلم أو أمام أي جهة قضائية) .

ويرى المحامون بأن المادة تهدر حقوق موكليهما في اللجوء إلى العدالة للأسباب التالية :

(أ) مخالفتها لنص المادة (35) من الدستور الانتقالي التي تكفل حق التقاضي وتقرر عدم جواز منع أحد من اللجوء للعدالة .

(ب) مخالفتها لنص المادة 3/27 من الدستور الانتقالي وللمادة الثامنة من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان اللتان تحظران حرمان أي شخص من اللجوء للمحاكم الوطنية طلباً للإنصاف ، كما تخالف المادة 3/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية التي تُلزم الدول الأعضاء بتوفير سبل التظلَّم الفعال لكل من إنتهكت حقوقه أو حرياته المعترف بها في تلك الوثيقة حتى ولو صدر الانتهاك من جهة رسمية ، وأن تفصل في شكواه سلطة قضائية أو إدارية أو تشريعية مختصة وفق القانون ، وأن تضمن السلطات تنفيذ الأحكام الصادرة لصالح المتظلمين .

طلبات الطاعنين

إقتصرت طلبات الطاعنين على الآتي :

(1) إعلان مخالفة القرار المطعون للدستور والقوانين والمواثيق الدولية الملزمة ، والزام المطعون ضدها بتوظيف الطاعنين في الوظائف المدعى بشأنها .

(2) إعلان عدم دستورية المادة (24) من قانون تنظيم وزارة العدل .

(3) الحكم بتعويض الطاعنين عن الضرر الأدبي والمادي الواقع عليهما .

تم تصريح الدعوى وأُعلنت المطعون ضدها للرد عليها ، وجاء ردها متلخصاً في التالي :

(1) الطاعنان لم يستنفدا طرق التظلم المتاحة قانوناً بتقديم (طعن إداري) ضد القرار المطعون فيه بصفته (قراراً إدارياً) وفي ذلك مخالفة لنص المادة 20/د من قانون المحكمة الدستورية التي تشترط إيفاء هذا الشرط قبل اللجوء للمحكمة الدستورية .

(2) عدم وجود مصلحة للطاعنين في رفع الدعوى لتعارض مصلحتهما مع المصلحة العامة التي ترجح على مصالح الأفراد ، عملاً بقاعدة "أخف الأضرار" ، وما جاء في السابقة الدستورية ق د/2007/41 .

(3) المادة المطعون فيها تحقق مصلحة المستشارين القانونيين وينبغي تفسيرها على هدى نص المادة (6) من قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م . وقد شرّعت المادة لحجب نقض قرارات التوظيف ضماناً لأستقرارها .

(4) قانون تنظيم وزارة العدل قانون خاص بفئة معينة مخصوصة لا تنطبق عليها المادة 2/24 من قانون الخدمة المدنية لسنة 2007م الناصَّة على تخصيص نسبة 2٪ من الوظائف في الدولة للمعاقين . وقانون تنظيم العمل قانون خاص يرجح على القانون العام وفق أحكام قانون تفسير القوانين والنصوص العامة لسنة 1974م . فضلاً عن ذلك فان المادة 7/24 من قانون الخدمة العامة وضعت شروطاً مقيدة للتعيين تتطلب مراعاة طبيعة العمل وطبيعة الإعاقة ، فأصبح تطبيقها مرهوناً بالسلطة التقديرية للجنة المكلفة بالتعيين .

(5) المادة 2/14 من الدستور الانتقالي لا تصلح لتأسيس طعن دستوري عليها لأنها تتعلق بالمبادئ العامة والموجهات العامة للدولة لرعاية النشأ والشباب ، ومن ثم فهي غير واجبة النفاذ .

(6) المادة 3/27 من الدستور هي نص جامع للربط بين أحكام الاتفاقيات المصادق عليها من جمهورية السودان وبين أحكام الدستور ، ومن ثم فهي لا تشكل حقاً يجوز الطعن على أساسه تعييناً .

(7) لم تخالف الوزارة المادة (2) من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أو تميّز بين المعاقين المتقدمين للوظائف حيث تم توظيف أكثر من خمسة من ذوي الإعاقة بينهم كفيفان .

(8) لم تكن المعاينات التي تمت بخصوص الوظائف المعلن عنها شكلية بل كانت موضوعية وأستوفت كل الشروط اللازمة ، قد تم الاختيار وفق السلطة التقديرية للجنة .

في معالجتنا لأسباب الدعوى ورد المطعون ضدها رأينا أهمية التحقق والاستفسار من لجنة الطعون الإدارية بوزارة العدل بتاريخ 2016/1/27م عمن تم توظيفهم من المعوقين ، وتم تحرير كتاب بذلك للمطعون ضدها للافادة . وقد جاء الرد بأنه تـــم تعيين ثمانية منهم (بدون تحديد لنوع الإعاقة فيمن تم توظيفهم) .

وفي خطاب آخر طلبت المحكمة الإفادة عن من تم توظيفهم من أصحاب الإعاقة البصرية فردت المطعون ضدها بموجب خطابها المحرر بتاريخ 2016/2/8م إلى أنه تم تعيين خمسة منهم في مختلف إدارات الوزارة .

طلبنا من محامى الطاعنين التعقيب على هذه الردود فردوا بموجب خطابهم المؤرخ في 2016/2/28م ، وتلخص الرد في أن الوظائف التي تم التعيين فيها (لأصحاب الإعاقة) هي وظائف مستشارين وليست وظائف مساعدي مستشارين ، وأن الإعلان عن الوظائف إقتصر على الفئة الأخيرة . وجاء في الرد أيضاً انه كان متوجباً على الوزارة

تعيين نسبة 2٪ من الفئتين الوظيفيين كل على حدة ، إذ أن المفترض تعيين ثمانية أشخاص من ذوي الإعاقة من أصل أربعمائة مستشار في مدخل الخدمة بدلاً من خمسة ، كما كان مفترضاً تعيين أربعة أشخاص من أصل مائة وخمسين شخصً تم اختيارهم كمستشارين خبرات ، بدلاً من ثلاثة تم تعينهم .

وأهم ما جاء في رد محامى الطاعنين هو أن من تم تعينهم من غير المبصرين كانوا في وظيفة مستشارين (وليسوا مساعدي مستشارين) حسب الإعلان الذي صدر بخصوص الوظيفة .

ويرى المحامون المحترمون أن تمييزاً سالباً قد وقع على موكليهما (المتقدمين لوظائف مساعدي المستشارين) من جراء هذا الإجراء المخالف لنصوص الدستور القومي للاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولأحكام العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، فضلاً عن مخالفته لقــانون الخدمة المدنية والقانون القومي للإعاقة .

وبالرجوع إلى أحكام الدستور القومي في المواد 2/12 و 3/37 ، و 1/45 نجد بأن الرعاية والحماية الدستورية المتوفرة بموجب هذه النصوص شملت كل ذوي الإعاقة (بدون تحديد لفئة محددة منهم) تكريساً لاستحقاقاتهم الإنسانية والاقتصادية والثقافية والاجتماعية ، وفرضت على الدولة توفير كافة سبل ومعينات الحماية المتعلقة بهذه الاستحقاقات منعاً للتمييز السلبي . وقد جاءت قوانين الدولة متسقة تماماً مع متطلبات الدستور إذ ألزم قانون الخدمة المدنية (في المادة 7/24) الدولة بتخصيص نسبة لا تقل عن 2 ٪ لقطاع المعاقين ، مع مراعاة متطلبات وطبيعة العمل والإعاقة . ونصت المادة (19) من ذات القانون على وجوب الالتزام بأحكام المادة (136) من الدستور المتعلقة بموجبات التوظيف في الخدمة المدنية ومعالجة إشكاليات عدم التكافوء في التعيين وحظر

التمييز ضد المواطنين وإذكاء روح التنافس النزيه على الوظائف وإعمال مبدأ التمييز الايجابي ...الخ .

وما ورد في الدستور الانتقالي وفي القوانين المشار إليها لا يخرج قيد أنملة عما تضمنته ونصّت عليه المعايير الدولية المستشهد بها من قبل محامى الطاعنين .

فهل خالفت المطعون ضدها هذه الأحكام فيما يخص الطاعنين ؟

ما نراه على ضوء مطالعتنا لأسباب الدعوى وردود المطعون ضدها عليها ، والنصوص الدستورية والقانونية الحاكمة ، وعلى هدى ما توفر للمحكمة من اجابات وقناعات عن تفاصيل عمليات التوظيف المتعلقة بالدعوى وما يتصل بذلك من تعقيب المطعون ضدها عليها هو عدم تحقق هذا التمييز .

<u>ويتأسس هذا التقرير على الأسباب التالية :</u>

(1) ثبوت توظيف المطعون ضدها لثمانية من أصحاب الإعاقة وفق التأكيد الوارد إلى المحكمة من الوزارة بموجب خطابها المؤرخ في 2016/1/27م ، ثم خطابها الآخر بتاريخ 2016/12/8م (وهي مستندات رسمية تقوم بها الحجة ما لم يتم الطعن فيها بالتزوير) . وقد أشير في هذه الخطابات بوضوح إلى تعيين خمسة من المستشارين والموظفين من ذوي الإعاقة البصرية في مختلف إدارات الوزارة .

(2) لم يحدد القانون أو الدستور أو الاتفاقيات الدولية وظائف بعينها أو درجات مخصصة للوظائف أو للموظفين عند التعيين (ويشمل هذا وظائف المستشارين أو مساعديهم) وهذا يدحض القول بأن التمييز المدعى به قد حدث في قطاع (مساعدي المستشارين) ومن ضمنهم الطاعنان .

(3) النسبة الدنيا المحددة في قانون الخدمة المدنية لتوظيف ذوي الإعاقة هي 2٪ . ، ولا يستقيم القول بإلزام إدارات الدولة بالتوظيف في حدودها أو أقصى منها في كل مجموعة أو دفعة يتم توظيفها في أي من إدارات الدولة في مختلف الأوقات ، وإنما يتحتم الالتزام بها فـي مجمل ما توفــره الدولة من وظائف في كل العام وفق الموازنة المالية المعتمدة سنوياً للتوظيف بحيث لا تقل نسبة توظيف قطاع المعوقين عن 2٪ .

(4) كان من المتاح قبول دعوى التمييز لصالح الطاعنين على وجه الخصوص (للإعاقة البصرية) في حالة فشل أو إمتناع الوزارة مطلقاً عن التوظيف في هذا القطاع إذ يمثل ذلك (إن حدث) تمييزاً بين أصحاب الإعاقة المختلفين بتفضيل فئة على الأخرى يخالف الدستور والقانون والمواثيق المشار إليها . غير أن الواقع يؤكد نقيض ذلك بعد أن ثبت لدينا قيام المطعون ضدها بتعيين خمسة من ذوي الإعاقة البصرية ، ولا تؤثر درجات أو مسميات الوظيفة لإثبات واقعة حدوث التمييز المحظور في هذه الفئة .

(5) كفل القانون للجهات الإدارية (في القطاعات الحكومية) السلطة التقديرية لاتخاذ القرارات على ما يتوفر لها من معطيات . وقرار لجنة التعيين التابعة للوزارة المطعون ضدها باختيار مرشح دون الآخر (من الطاعنين أو غيرهم) لا يخرج عن هذا التقدير Discretion . ومن جهة أخرى فقد كفل القانون أيضاً للمتضررين الطعن في القرارات الإدارية الصادرة بموجب هذه السلطة أمام المحاكم المختصة للتقرير بشأنها وخولت للمحاكم السلطة لإلغاء هذه القرارات إذا ما قدّرت وجود

أحد الأسباب المؤثرة في سلامة القرار الإداري ، مثل عيوب الشكل والموضوع وإساءة إستغلال السلطة فيه Abuse of Discretion وغيرها من الأسباب .

(6) مجمل ما ورد من ردود من محامى الطاعنين على خطابي المطعون ضدها لا يسعف دعوى موكليهما على ما أوردناه في الفقرات أعلاه من قول بعدم تحقق المخالفة الدستورية المدعى بها إذ أن اختلاف مسمى الوظائف أو درجاتها ليس بذي شأن بعد أن ثبت لدينا عدم تحقق التمييز المدعى به فيما يخص ذوي الإعاقة بمختلف فئاتهم ، ومن ضمنهم المعاقين بصرياً .

ونود في ختام هذا الرأي التعبير عن تعاطفنا الشخصي مع الطاعنين (وغيرهم من ذوي الإعاقة) الذين لم تحل إعاقتهم دون سعيهم الصبور والمثابر لتجاوز كل مصاعب هذه الإعاقة . ونتعاطف على وجه التحديد مع ذوي الإعاقة البصرية شديدة الوطأ ، وندرك حجم معاناتهم . ونحن إذ نعبّر عن هذا التعاطف نثمن وبدون حدود جهد الطاعنين وإصرارهم على قهر حجب الظلمة البصرية إستشرافاً لنور المعرفة وتأكيداً لقدرتهم على المشاركة في المجتمع أعضاءاً فاعلين . وشواهد التاريخ كثيرة في بيان عظماء وعباقرة كبار لم تمنعهم إعاقتهم البصرية (وغيرها) من تسنَّم الصدارة في مجتمعاتهم . فقد تولى الصحابي الجليل عبد الله إبن أم مكتوم امارة المدينة المنورة وهو ضرير لميزة فيه ، ونال المفكر والأديب طه حسين شرف تسميته بعميد الأدب العربي فملأ الدنيا وشغل الناس . كما لم يحجب فقدان البصر المعري وبشار بن برد والاعشيين (أعشى قيس وأعشى باهلة) من تسنم قمة الشعر العربي وغيرها من معارف اللغة والأدب والفلسفة ، كما لم تحل الإعاقة عظماء آخرين كالشيخ كشك والبردوني وهيلين كلر وجون ملتون من الريادة في مجالاتهم الإبداعية والإنسانية .

ولا نقول هذا لتعزية الطاعنين ولكننا نثق في أنهما سيجدان طريقهما إلى النجاح .

وختام القول عندنا هو وجوب شطب الدعوى فيما يخص موضوع التمييز لعدم تحقق موجبات القبول فيها على ما تم بيانه .

أما فيما يتعلق بدعوى عدم دستورية المادة (24) من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983م التي تقرر (عدم جواز الطعن في القرارات الصادرة بتعيين المستشارين القانونين بأي من طرق الطعن أمام أي جهة قضائية) فإننا لا نجد صعوبة في قبولها وإعلان عدم دستوريتها إذ أن المادة الواردة (بهذا النص المعيب) تُضفي حصانة غير مبررة على قرار المطعون ضدها في هذا الخصوص وتخالف ما قرره الدستور في المادة (35) ، وأيضاً الوثيقتين الدوليتين التي أشار إليها المحامون المحترمون في صحيفة الدعوى .

والدستور الانتقالي يكفل بموجب المادة المشار إليها للطاعنين (ولغيرهم) الحق في التقاضي ويحّرم منعهم من ممارسة حقهم في اللجوء إلى العدالة . والنص الدستوري المذكور واضح في تقرير هذا المبدأ الركين الذي لا يجوز إجتثاثه قطعياً بأي تشريع (وإن جاز تقييده بتحديد سُقُف له بموجب القانون) . وما يمنحه الدستــور لا يسلبه القانــون كما هو معلوم بالبداهة في الفقه الدستوري . وقرينة الدستورية التي دفع بها المحامى العام لا تستقيم لمناهضة هذا النص الجازم الحازم . أما أن يستأصل القانون (المادة 24 أو غيرها) هذا الحق من جذره الدستوري بحجبه تماماً عن المتظلمين فان ذلك ما لا يمكن تجاوزه . وقرار السلطة التشريعية باجتراح هذا النص (ضمن مواد قانون تنظيم وزارة العدل المذكور) يعتبر خروجاً عن الدستور وتجاوزاً لاختصاصها

بإصدار تشريع يناقض الدستور ، فضلاً عن مناقضته لنص المادة 3/27 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وللمادة 3/2 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية المقرران لكفالة سبل التظلم أمام المحاكم الوطنية لأي شخص تنتهك حقوقه وحرياته المعترف بها في وثيقة الحقوق (المادة 2/27 من الدستور) وما يقترن بها من مواثيق .

ولعلنا لا نحتاج لكثير قول في بيان إلتزام المحكمة الدستورية بهذا المبدأ الذي تم تطبيقه في عدد من سوابقها التي تقرر فيها إعلان عدم دستورية عدة نصوص قانونية حجبت حق التقاضي ، نذكر منها على سبيل المثال الجزء الأخير من المادة 2/10 من قانون ديوان عدالة العاملين 1997م المشتمل على عبارة (يكون قراره نهائياً وغير قابل للطعن فيه أمام المحاكم) ،وأيضاً نص شبيه ورد في المادة 5/8 من قانون بيع الأموال المرهونة للمصارف 1990م . وقد سبق للمحكمة أن أعلنت عدم دستورية قانون برمته وهو القانون رقم (3) الصادر من المجلس التشريعي لولاية الجزيرة والموسوم بـ (قانون منع تهريب الأجانب للولاية بطريقة غير مشروعة) وذلك لمخالفته نص المادة 3/180 من الدستور الانتقالي والفقرة 5/أ من الجدول الملحق به ، وقد صدر هذا الإلغاء بموجب السابقة الدستورية ق د/2011/107 .

وتأسيساً على ما ذُكر نرى وجوب إعلان عدم دستورية المادة (24) من قانون تنظيم وزارة العدل لسنة 1983م لثبوت مخالفتها للمادة (35) من الدستور الانتقالي وللمواثيق الدولية المدعى بشأنها . ودفوع المطعون ضدها عن (توفر سبل أخرى أمام الطاعنين لمناهضة القرار عن طريق الطعون الإدارية) لا تكفي لمناهضة النص الدستوري

المشار إليه وما يتعلق به من المواثيق الدولية المنوه عنها ، وتعني نص المادة (35) من الدستور الانتقالي .

د. محمد احمد طاهر
عضو المحكمة الدستورية
2016/3/20م

د. محمد إبراهيم الطاهر
سنية الرشيد ميرغني
عضو المحكمة الدستورية
عضو المحكمة الدستورية
2016/3/23م 2016/3/24م

أ.د. حاج آدم حسن الطاهر
سومي زيدان عطية
عضو المحكمة الدستورية
عضو المحكمة الدستورية
2016/4/4م
2016/3/28م

عبد الرحمن يعقوب إبراهيم
د. وهبي محمد مختار

عضو المحكمة الدستورية
رئيس المحكمة الدستورية

2016/4/5م
2016/5/31م

الأمر النهائي :-

1- قبول الطعن بعدم دستورية المادة (24) من قانون تنظيم وزارة العدل والأمر بإلغاء هذه المادة .

2- شطب الدعوى فيما عدا ذلك ..

3- يخطر الأطراف .

د. وهبي محمد مختار
رئيس المحكمة الدستورية
2016/5/31م